جرح الأقران: مفهومه وأسبابه

Shumsudin Yabi
Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia,
71800 Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

Fadlan bin Mohd Othman
Pusat Kajian Al-Quran dan Al-Sunnah, Fakulti Pengajian Islam,
Universiti Kebangsaan Malaysia, Bandar Baru Bangi, Selangor

Aminudin Basir @ Ahmad
Pusat Pengajian Citra Universiti, Universiti Kebangsaan Malaysia,
Bandar Baru Bangi, Selangor

Akila Mamat
Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin,
Terengganu Darul Iman, Malaysia

Muhammad Yosef Niteh
Pusat Pengajian Teras, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor,
Bangi, Selangor

ملخّص: المنافسة بين الأقران قلما يخلو منها زمان، فكل عالم يطمح أن يتبوأ المكانة المتاحة له دون سواه، ويعّد كلام الأقران في بعضهم البعض؛ من المسائل المهمة التي تطرق إليها علماء الجرح والتعديل، في الحكم على الرواة، ويعتبر الجرح حكماً يخضع للقواعد والضوابط المقررة عند علماء الجرح والتعديل؛ الا أنه يستثنى منه الجرح الذي يقع بين الأئمة الأقران، فهو جرح مردود غير معتمد، حيث إنّ سببه راجع إلى الطبع البشري، فالأقران قد يحدث بينهم في الغالب تنافر وخلاف يؤدي إلى جرح بعضهم. فمن نتائج البحث ضرورة وأهمية التأدب والتحفظ عند سماع جرح الأقران، فكلام الأقران يطوى ولا يروى، وبيان أنّ المقارنة قد تكون سببا للمنافسة والتحاسد؛ فربما يحصل بينهم ما يوجب التغاضب والخصام، فهم بشر.

كلمات مفتاحية: الحديث، الأقران، الجرح والتعديل، الإسناد

المقدّمة

فإن علم الحديث من أشرف العلوم وأعظمها قدرا؛ إذ به تمتاز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبه تنقّى السنن عن الخرافات وتصفّى من الشبه والضلالات. ومن أهم العلوم المتعلقة بعلوم الحديث علم رواته، وعليه ينبني بمعرفته الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً، ومن أجلِ ذلك هيَّأ الله تعالى لحفظِ السنةِ رجالاً من سلفِ

المعدِّل والجارح، ثم فيه أيضاً حق الآدمي، وربَّما إذا كان بغير حقٍّ نال الجارحَ منه المقتُ من الناس، والضرر في الدنيا والآخرة. وعلماء الحديث أدركوا خطورة هذا الأمر، فعدَّلوا وجرَّحوا، وصحَّحوا ووهَّنوا، ولم يُحابوا في ذلك أحداً؛ لا أباً ولا ابناً ولا أخاً ولا قريباً، مِمَّا يدلُّ على أنَّ مبتغاهم في ذلك وجه الله والنصيحة لله ولرسوله، لا المنافسة والمنصب وحب الرياسة، فكم من محدِّث سئل عن ابنه أو أخيه أو أبيه فضعَّفه.

المناقشة

جرح الأقران فيما بينهم، وبيان الأسباب الداعية لذلك

الأصل الذي جرى عليه المحدثون في قواعدهم عند قيامهم بالحكم بالجرح والتعديل على الرواة هو: توثيق العدل الضابط، وقد حكى الحافظ ابن الصلاح إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه على: (أنه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه). (مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٨).

قاعدة ذهبية في الجرح والتعديل

حرص علماء الجرح والتعديل علي وضع القواعد الضابطة لعملية النقد، بحيث لا يُقبل قولٌ منشؤه الهوى، أو التعصُّب، أو الحسد أو غير ذلك، وهذه هي القاعدة: (من ثبتت إمامتُه، واشتهرت عدالتُه، فإنه لا يُقبل فيه جرح أحدٍ كائناً من كان)

الأمة وخلفها؛ نذروا أنفسهم لخدمتها والذَّبِّ عن حياضِها، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ ولقد بذل علماء هذه الأمة قصارى جهودهم في حفظ الحديث وبحثوا عن كل ما يتعلق بالحديث النبوي رواية ودراية، وخطوا خطوات جليلة كفلت السنة الشريقة من العبث والضياع، حتى صار هذا الأمر مبعث العجب في التاريخ الإنساني، والذين وهبوا حياتهم منذ العصر النبوي على حفظ أقوال النبى ﷺ ورواية أحاديثه وكل ما يتعلق بحياته أدوها إلى من ضبطوها بعدهم وكتبوها. ولقد أصّل علماء الحديث أصولا عظيمة وقواعد جليلة، ومن هذه القواعد والأصول الجيدة في الجرح والتعديل قاعدة: (كلام الأقران يُطوى ولا يُروى)، وأفرد الحافظ ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"؛ بابا بعنوان (حكم قول العلماء بعضهم في بعض)، وذكر تحت هذا الباب جملةً من الأحاديث والآثار، والمنافسة بين الأقران قلما يخلو منها زمان، فكل عالم يطمح أن يتبوأ المكانة المتاحة له دون سواه. فإن الإنسان مجبول على حبّ الظهور، وخاصة على أبناء جنسه وقومه، فإذا رأى من في سنه قد فاقه في العلم والتفات أنظار الناس إليه؛ فإن شعور الغيرة يصيبه، فيقدح فيه من حيث يشعر، أو لا يشعر؛ فهذا الكلام حقه أن يطوى؛ بمعنى لا يقبل ولا يذكر ولا يروى، وهذه قاعدة يقررها جهابذة علماء الجرح والتعديل. فالجرح والتعديل أمره خطير؛ لأنَّه إن جُرح رجل نُفي بجرحه الحكم الذي رواه، وإن عُدِّل أُثبت، فلا بدَّ من التحرُّز وأخذ الحيطة؛ فيما يقوله ويكتبه

دون برهانٍ وحجةٍ وتوجيه". (جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، صـ: ٤٣٦ – ٤٤٩).

يُتوقف في قبول الجرح إذا خُشِيَ أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض".(جامع بيان العلم، ٢/ ١٥١).

وقال مالك بن دينار: "يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض". (جامع بيان العلم، ٢/ ١٥٢).

وقال الحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ): "كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يُطوى ولا يُرْوى ويُطرح ولا يجعل طعناً ويعامل الرجل بالعدل والقسط". (سير أعلام النبلاء"، ١٠/ ٩٢).

وقال رحمه الله: "وكلام الإقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس" (ميزان الاعتدال، ١/ ١١١).

فلا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته، ولذلك لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي فمن المعروف أن أحد طرق إثبات العدالة هي: التواتر، والشهرة، والاستفاضة، فمتى اشتهر الراوي بالعدالة والإمامة، وكثر مادحوه، واجتمع الناس على الثناء عليه، قُبلت أحاديثه، ولم يُقبل فيه جرح أحد، لأن العدالة إذا ثبتت بيقين فلا تنتفي إلا بيقين مثله، فلا يُقبل الجرح غير المفسَّر فيمن ثبتت عدالته.

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "الصحيح في هذا الباب: أن من صحَّت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته، وبالعلم عنايته، لم يُلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحه ببيِّنةٍ عادلة يصحُّ بها جرحه على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة، لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغلّ، والحسد، والعداوة، والمنافسة، وسلامته من ذلك كله، فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته، ولا عُرفت عدالته، ولا صحَّت –لعدم الحفظ والإتقان– روايته، فإنه ينظر فيه على ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه، والدليل على انه لا يُقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول احدٍ من الطاعنين: أن السلف ψ قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، ومنه علي جهة التأويل مما لا يلزم المقول عليه ما قال القائل فيه، وقد حمل بعضهم علي بعضٍ بالسيف تأويلاً واجتهاداً، ولا يلزم تقليدهم في شيءٍ منه

وتكلم سعيد بن المسيب في عكرمة، وتكلم الثوري في الإمام أبي حنيفة، وطوى العلماء هذه المقالات، وطعنوا أحيانا في صحتها، ووجهوا بعضها؛ بأن هذا شأن المعاصرة والمنافرة ونحوهما. قال التاج السبكي (٧٧١ هـ) في طبقات الشافعية: "ينبغي لك –أيها المسترشد– أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض، إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم، فإنك لم تخلق لهذا، فاشتغل بما يعنيك، ودع عنك ما لا يعنيك، ولا يزال طالب العلم نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الماضين.وبعد أن ذكر بعض كلام الأئمة في بعض. قال رحمه الله :فإنك إذا اشتغلت بذلك خفت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، وربما لم نفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم" (طبقات الشافعية، ١/ ١٨٨). وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "...ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأنَّى فيه ويُتأمَّل". (لسان الميزان، ابن حجر، ١/١٦).

٢-الاختلاف المذهبي:

ذئب في الإمام مالك، ولا إلى كلام النسائي في أحمد ابن صالح المصري، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله. وقد صحّ عن ابن معين أنه يتكلم في الإمام الشافعي، ولذلك قال الحافظ الذهبي: "قد آذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإنَّا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل ونُقدِّمُه على كثير من الحفّاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من ليَّنه الجمهور، أو بتضعيف من وثَّقه الجمهور وقَبِلُوه فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذّ". (ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق ص ٤٩).

– أسباب كلام الأقران بعضهم في بعض

١- المنافسة في العلم

فقد تكلّم ابن أبي ذئب في مالك لأنه بلغه أن مالكا لا يأخذ بحديث "البيعان بالخيار". (البخاري، حديث رقم (٢٠٧٩)، مسلم، حديث رقم (١٥٣١)).فاشتدت مقالة ابن أبي ذئب في الإمام مالك، ولم يعوّل العلماء على ذلك، فبقيت إمامتهما معتبرة، ولكنهما كانا عالمي المدينة، فحدث بينهما ما يكون بين الأقران في البلد الواحد.

ومن طريف ما يروى ما حصل بينهما أن حصل تعريض كل منهما بالآخر: فذكر أن مئذنة الجامع المؤيدي على البرج الشمالي كادت تسقط وبنيت من جديد، فقال الحافظ بن حجر في ذلك:

لجامع مولانا المؤيد رونق منارته بالحسن تزهو وبالزيني تقول# وقد مالت عليهم تمهلوا فليس على حسن أضر من العيني؛ وقيل إن ابن حجر كتب في ورقة هذين البيتين إلى الملك المؤيد. فتحدث الناس أنه في قوله بالعين قصد التورية لتخدم في العين التي تصيب الأشياء فتتلفها، فقال البدر العيني يعارضه ويعرض به:

منارة كعروس الحسن إذ جليت وهدمها بقضاء الله والقدر# قالوا أصيبت بعين قلت ذا غلط ما آفة الهدم إلا خسّة الحجر

٣ – الاختلاف في الاعتقاد:

مثاله جرح أبي إسحاق الجوزجاني (٢٥٩هـ) في رواة الكوفة؛ وهو مؤلف كتاب (الشجرة في أحوال الرجال)؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): "وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة؛ سببها الاختلاف في الاعتقاد؛ فإن الحاذق إذا تأمل ثلْب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيّع، فتراه لا يتوقّف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة؛ حتى أنه أخذ يُلَيِّنُ مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية. فهذا إذا عارضه مثلُه أو أكبرُ والمثال على ذلك المنافسة بين العلمين المتعاصرين الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ بدر الدين العيني رحمهم الله. فابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) هو قاضي قضاة الشافعية بالديار المصرية، وأما العيني (٨٥٥هـ)، فكان قاضي القضاة الحنفية بالديار المصرية. وكلاهما من أشهر المحدثين في النصف الأول من القرن التاسع الهجري، وشرح كل منهما صحيح البخاري شرحا مطولا. نال ابن حجر مزية السبق، ولم يسبق له نظير في شروحه: ابتدأ في تأليف شرحه (فتح الباري) عام ٨١٧هـ، وانتهى منه سنة ٨٤٢هـ، أما الحافظ العيني فإنه لم يشرع في تأليف كتابه (عمدة القارئ) إلا في عام ٨٢٠هـ، وأتمه سنة سبع وأربعين وثمانمائة، بعد فراغ ابن حجر من شرحه بخمس سنوات.

وكان البدر العيني يطّلع على شرح ابن حجر جزءا فجزءا بواسطة البرهان بن خضر أحد أصحاب ابن حجر، فينقله إلى شرحه من غير أن ينسبه إلى مؤلفه. فكان الحافظ العيني يتحاشى ذكر الحافظ ابن حجر بالاسم أو الكنية أو اللقب في جميع المواضع التي اعترضه فيها، وإنما يكني عنه بكلمة (بعضهم)، ثم يسند إليها قال أو ذكر أو زعم أو نحوها. وتعقبه في مواضع مطولة بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح تركه من سياق الحديث بتمامه، وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام، وبيان الأنساب، واللغات، والإعراب، والبيان، واستنباط الفوائد، والأسئلة والأجوبة، وغير ذلك.

واغتصاب الكتب القديمة التي لا عهد للناس بها، ونسبتها إلى نفسه؛ فدافع السيوطي عن نفسه، فألف رسالة في الردّ على السخاوي،سمّاها (الكاوي في الردّ على السخاوي) نسب إليه فيها أكل لحوم العلماء والقضاة ومشايخ الإسلام في كتابه (الضوء اللامع). فقال العلماء لا عبرة بالخلاف بين الأقران، فلا يقدح في الحافظ السخاوي ما قاله الحافظ السيوطي، ولا ما قاله هو فيه، لأنّ المعاصرة توجب المنافرة، وأما الإمام القاضي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) فيري أن انتقاص السخاوي والسيوطي بعضهم بعضا لا يقبل، محتجا ومتبعا لقوله ذلك قول أئمة الجرح والتعديل بعدم قبول الأقران في بعضهم بعضا مع ظهور أدنى منافسة، فكيف بمثل المنافسة بين هذين الرجلين التي أفضت إلى تأليف بعضهم في بعض. (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١/ ٣٢٩).

الخاتمة

الأقران هم: جماعةٌ من العلماء عاشوا في زمنٍ واحد، وعاصر بعضهم بعضاً، وإن تفاوتت أسنانهم. وأنّ الأصل في الجرح والتعديل على الرواة هو: توثيق العدل الضابط، وقبول روايته، ورد رواية فاقد العدالة أو الضبط. والأسباب التي أدَّت إلى وقوع كلام الأقران بعضهم في بعض كثيرة، ومنها: المنافسة في البلد أو منه فوثّق رجلاً ضعّفه قُبل التوثيق، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض، فيُتأنَّ في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد". (لسان الميزان، ١٦/١).

قال ابن حبان: "كان حريزي المذهب، ولم يكن بداعية إليه، وكان صلباً في السُّنَّة، حافظاً للحديث، إلّا أنه من صلابته، رُبَّما كان يتعدى طوره" (الثقات، ٨١/٨). .وهذا يُفَسِّرُ شدّة ألفاظه على كل من نُسِبَ إلى بدعة، وأن ذلك ليس خاصاً بالكوفيين المتشيعين.

قال الشيخ المعلمي (١٣٨٦ هـ): "وقد تتبعت كثيراً من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده متجاوزاً الحد، وإنما الرجل لما فيه من النصب؛ يرى التشيع مذهباً سيئاً وبدعة ضلالة وزيغاً عن الحق وخذلانا، فيطلق على المتشيعين ما يقضيه اعتقاده كقوله «زائغ عن القصد– سيء المذهب» ونحو ذلك". (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ١/ ٢٤٥).

٤- وجود المخاصمات والعداوة:

مثاله المخاصمة بين الحافظ السخاوي (٩٠٢هـ) وتنافسه مع الحافظ السيوطي(٩١١هـ)، وما حصل بينهما من الصِّراع والنِّزاع، الذي ذاع، وملأ الأبصار والأسماع، حتى وصل الأمر إلى التعنيف بالتصنيف؛ فالسخاوي، الذى أتهم السيوطي بسرقة بعض مؤلفاته،

التخصص العلمي، الاختلاف المذهبي، الاختلاف في الاعتقاد، وجود المخاصمات والإحن وغيرها. وكذلك من القواعد الضابطة لعملية الجرح والتعديل؛ وهي: (أن من غلبت طاعاته، وكثرت حسناته، وثبتت إمامته، واشتهرت عدالته؛ فإنه لا يُقبل فيه جرح أحدٍ كائناً من كان).

المراجع

Ibn ʻAbd al-Barr, 1414, Jāmiʻ bayān al-ʻIlm & faḍlihi, ED. Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, al-Dammām : Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām,.

Ibn al-Athīr, 1418, n-Nihayatu fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Beirut Lubnān, Dār al-Kutub al- Ilmiyah.

al-Bukhārī, 1422, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ED. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt,.

al-Dhahabī,, 1402 h, Siyar al-A'lam al-Nubala'. Beirut: Mu'assasah al-Risalah., Syria: Dar Fikr.

al -Dhahabī, 1963, Mīzān al-iʿtidāl fī naqd al-rijāl. Edited by ʿA. M. al-Bajāwī. Cairo: al-Bābī al-Ḥalabī,.

al-Ḍahabī, 2005, min Takallama fīhi & huwa Mawṯūq aw Ṣāliḥ al-Ḥadīṯ, ed. ʻAbdallāh Ibn Ḍayfallāh al-Ruḥaylī, D. N,.

al-Ḍahabī, 1405,, al-Mowqizah fi 'Ilm Mustalah al-Hadith,. Syria, Aleppo.

al-Fīrūzābādī, 2003, Qāmūs al-muḥīṭ, Dar al-Fikr, , Beirut.

Ibn Ḥibbān, 1998, Kitāb al-Thiqāt,. Beirut, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya,.

Ibn Ḥajar, 1325H, T,ahdhīb al-Tahdhīb. Hyderabad: Dāira al-Maārif al-Niāmiyya,.

Ibn Ḥajar, 2002, Lisān al-Mīzan.. Beirut: Dār al-Bashāʾir alIslamiyya,.

Ibn Ḥajar, 2008, Nuzhat al-Nazar fī Tawdīh Nukhbat al-Fikar. Safeer, Riyadh.

al-Hakim, 1977, Ma'rifat 'Ulum al-Hadits, , Beirut Lubnān, Dār al-Kutub al- Ilmiyah.

al-Rāġib al-ʾAṣfahānī, 1992, al-Mufradāt fī Ġarīb al-Qurʾān, ed. Ṣafwān ʿAdnān al-Dāʾūdī, al-Dār al-Shāmīyah, Dimashq, Bayrūt,.

Al-Laknawi, A. H. (2001). Al-Raf'u wa al-Takmil fi al-Jarh wa al-Ta'dil. Beirut: Maktab al-Matba'at al-Islamiyyah.

al-Muʻallimī, 1986, al-Tankīl bi-mā fī Ta'nīb al-Kawtharī min al-abāṭīl, maʻa tkhryjāt & taʻlīqāt, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, & Zuhayr al-Shāwīsh, & ʻAbd al-Razzāq Ḥamzah, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt,

Muslim, 1430, al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Muḫtaṣar mina al-Sunan bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ʾilá Rasūl Allāh, Dār Qurṭubah,.

Ibn al-Salah, Ma'rifah Anwa' Ulum al-Hadith" (Muqaddimah Ibn Salah).

al-Sakhāwi, 1992, Fath al-Mugeeth bi Sharh Alfiyat al-Hadith, Dār Minhajm Riyadh.

al-Suyūṭī, 1399., Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī, Dār Iḥyā' al-Sunnah al-Nabawīyah, Bayrūt,

al-Subkī, Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá, Dār Hajar lil-Ṭibāʻah & al-Nashr & al-Tawzīʻ, al-Qāhirah, N. D.

al-Shawkānī, 2010, Badr al-ṭāli' bi-maḥāsin man ba'd al-qarn al-sābi', Bayrūt : Dār al-Fikr al-Muʻāṣir,.

al-Tirmidhī, 1998, Sunan al-Tirmidhī, E.D. Bashshār ʻAwwād, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt,.